

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠١٦
- ٤ وزارة القوى العاملة : قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦
- ١٥-١٣ محافظة الدقهلية : قراران رقما ٢٧ و ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦
- ١٨ محافظة الفيوم : قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦
- ٢٠ محافظة القاهرة {
مديرية الشباب والرياضة : قرار رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٥
- ٢١ الشركة القابضة للأدوية : قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦
- ٢٢ وزارة القوى العاملة : اتفاق عمل جماعى
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- ٢٧ : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١١٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق نادى قضاة المنصورة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعالیه بحيث يعمل فرع توثيق
نادى قضاة المنصورة طوال أيام الأسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٧

صدر فى ٢٠١٦/٤/٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى لائحة المخازن الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء فى ٦ يونيو ١٩٤٨ ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

فى ٨ فبراير ١٩٥٠ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن التفويض

فى الاختصاصات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة

وزارة القوى العاملة ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة فى مباشرة اختصاصات وزير القوى العاملة الواردة فى المواد الملحقه بهذا القرار والمنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ، واللائحة المالية للميزانية والحسابات ، ولائحة المخازن .

(المادة الثانية)

يُلغى كل نصٍ أو قرار يُخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٤

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعضان

المفوض إليه : رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة

أولاً - اختصاصات الوزير بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٥)	تنظيم توزيع النشرة المنظمة للقرارات التى تصدر فى شئون العاملين على الجهات المختصة وتعليقها فى لوحة الإعلانات .
مادة (١٦)	إصدار قرار بالتعيين فى غير الوظائف العليا .
مادة (١٧)	تحديد الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان .
مادة (٢٠)	الإعفاء من شرط التثبيت من اللياقة الصحية عند التعيين .
مادة (٢٢) بند (٦)	عرض الوظائف التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار على لجنة شئون الخدمة المدنية .
مادة (٢٧) فقرة (٢)	إصدار قرار بحساب مدة الخبرة للعاملين الذين تزيد مدة خبرتهم العملية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يوازى علاوة عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط ألا يسبق زميله فى نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداءة الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .
مادة (٣١)	منح العاملين الحاصلين على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية شهادات تقدير .
مادة (٣٥)	اعتماد تقرير لجنة شئون العاملين بشأن العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف أو إعادة التقرير للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل .
مادة (٣٨)	إصدار قرارات الترقية فى غير الوظائف العليا .
مادة (٤١)	إصدار قرار منح العلاوات الدورية للعاملين .
مادة (٥٢)	جواز منح العاملين الحاصلين على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى أثناء الخدمة علاوة تشجيعية .
مادة (٥٦)	جواز إصدار قرار بندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
مادة (٥٧)	جواز إنابة أحد العاملين للقيام بعمل وأعباء وظيفة أحد شاغلى الوظائف العليا حالة غيابه ولا يوجد له نائب على أن يكون شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة .

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦ ٧

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٥٨)	جواز إصدار قرار بعد موافقة العامل كتابةً بإعارته للعمل فى الداخل أو الخارج وفقاً للقواعد والإجراءات التى تصدرها السلطة المختصة .
مادة (٥٩)	جواز إصدار قرار بشغل وظيفة المعار بالتعيين أو الترقية فى حالة الضرورة إذا كانت مدة الإعارة سنة أو أكثر لغير وظائف الإدارة العليا .
مادة (٦٦)	زيادة مدة الإجازة المرضية سبعة أشهر علاوة على تلك المقررة بالقانون بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .
مادة (٦٧)	وضع الإجراءات المتعلقة بحصول العامل على إجازة مرضية .
مادة (٦٩) فقرة (٢)	جواز منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التى تتبعها .
مادة (٦٩) فقرة (٣)	جواز منح العامل المنتسب إلى إحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحانات الفعلية .
مادة (٧٢)	جواز الترخيص للعامل بالعمل جزء من الوقت وفقاً للضوابط الصادرة فى هذا الشأن .
مادة (٧٤) فقرة (٢)	جواز حساب مدد انقطاع العامل من إجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .
مادة (٧٧) بند (١٢)	جواز الإذن للعامل بأداء أعمال الغير بأجر أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية .

ثانياً - اختصاصات الوزير بمقتضى أحكام القانون رقم (٨٩) بشأن المناقصات والمزايدات :

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٦)	تشكيل لجنة الممارسة العامة والممارسة المحدودة .
مادة (٧)	التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا يجاوز ١٠٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء منقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل و ٣٠٠ ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .
مادة (١٢)	تشكيل لجان لفتح المظاريف ولجان البت .
مادة (١٥)	إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك وكذلك إلغاؤها طبقاً للحالات الواردة بذات المادة .
مادة (١٨)	مد مدة أداء التأمين النهائى بما لا يجوز ١٠ أيام .
مادة (٢٢)	الموافقة على صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد .

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٢٣)	إعطاء مهلة إضافية فى حالة تأخير التعاقد لإتمام التنفيذ .
مادة (٢٣) فقرة ثانية	إعفاء التعاقد من غرامة التأخير فى حالة الظروف الطارئة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر .
مادة (٢٨)	تشكيل لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة لشراء أو استئجار العقارات .
مادة (٢٩)	اعتماد توصيات للجنة المشار إليها فى المادة السابقة .
مادة (٣٠)	التعاقد بطريق الممارسة المحدودة لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات فى الحالات الواردة بذات المادة .
مادة (٣١) فقرة (ب)	التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا يجاوز قيمته ٥٠ ألف جنيه .
مادة (٣٣)	تشكيل لجنة التثمين أو تحديد القيمة الأساسية .
مادة (٣٥)	إلغاء المزايدة طبقاً للحالات الواردة بالمادة بناءً على توصية لجنة البت .
مادة (٤٠)	تحديد مكان ظاهر تعلن فيه أسباب القرارات الخاصة بإرسال المناقصات أو الممارسات العامة أو المحدودة أو المزايدة أو بإلغاء أى منها وباستبعاد العطاءات .

ثالثاً - اختصاصات الوزير بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات

والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (١)	اعتماد تقرير الاحتياجات الفعلية فى شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات .
مادة (٤)	اعتماد القيمة التقديرية للتأمين المؤقت المقترح من قبيل اللجنة الفنية للأصناف أو الأعمال المطلوبة .
مادة (٩)	اعتماد شروط الطرح والحد الأدنى للقبول الفنى .
مادة (١٢)	الموافقة على إعلان المناقصة فى وسائل الإعلام واسعة الانتشار .
مادة (١٥)	إصدار قرار بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة العامة .
مادة (٢٨)	اعتماد محضر لجنة البت لتقرير ما تراه .
مادة (٣٤)	إصدار قرار مسبب للتعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تطلب طبيعتها ذلك .
مادة (٣٧)	إصدار قرار مسبب للتعاقد بطريقة المناقصة المحلية فيما لا يزيد قيمته على مائتى ألف جنيه .
مادة (٣٩)	إصدار قرار بتشكيل لجنة للمناقصات التى لا يتجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه .

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦ ٩

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٤٠)	إصدار قرار بالتعاقد بطريقة الممارسة العامة وكذا تشكيل لجنة للممارسة .
مادة (٤١)	الموافقة على تقصير مد المدة المحدودة لتقديم عروض المناقصة فى حالة الاستعجال .
مادة (٤٣)	النظر فى تقرير لجنة الممارسة من حيث قبول أو رفض العروض المقدمة .
مادة (٤٦)	إصدار قرار مسبب للتعاقد بطريقة الممارسة المحدودة وتشكيل اللجنة .
مادة (٥٠)	إصدار قرار مسبب للاتفاق المباشر طبقاً للحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .
مادة (٥٢)	اعتماد نتيجة التعاقد المباشر بطريق الاتفاق المباشر .
مادة (٦٩)	الموافقة على الترخيص بصرف مبلغ مقدماً من قيمة التعاقد بالنسبة للعطاءات .
مادة (٧٣)	الموافقة على استبدال التأمين المؤقت أو النهائى بناءً على طلب صاحب العطاء .
مادة (٧٨)	الموافقة على تعديل العقد عند تعديل كميات أو حجم العقد .
مادة (٨٣)	إعفاء التعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لم ينتج عنه ضرر ويعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
مادة (٨٥)	الموافقة على صرف دفعات تحت الحساب للمقاول طبقاً للحالات الواردة بنفس ذات المادة .
مادة (٩٤)	فى حالة تأخير المورد عن التوريد يجوز إعطاء مهلة إضافية للتوريد أو شراء الأصناف التى لم يتم بتوريدها أو إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .
مادة (٩٧)	إصدار لجنة بتشكيل لجنة الفحص .
مادة (١٠٠)	الفصل فى الخلافات التى تنشأ بين الموردين ولجان الفحص .
مادة (١٠٢)	جواز الموافقة مع لجنة البت على قبول الأصناف غير المطابقة بالخصم من الثمن بمقدار النقص أو المخالفة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة .
مادة (١٠٥)	الموافقة على شراء أو استئجار العقارات والإعلان عن التعاقد فى وسائل الإعلان واسعة الانتشار .
مادة (١٠٨)	تشكيل لجنة لتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض .
مادة (١١٣)	اعتماد أعمال لجنة العروض واتخاذ إجراءات التعاقد .
المادتان (١١٤ ، ١١٥)	إصدار قرار باتخاذ إجراءات البيع بالسعر المحدد وفقاً لقرار لجنة التثمين .
مادة (١١٧)	إصدار قرار لتشكيل لجنة التثمين فى حالة بيع المنقولات .
مادة (١١٨)	تقدير التأمين المؤقت ومن يرغب فى الدخول فى المزايدة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وجواز إعطاء مهلة إضافية للسداد .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (١١٩)	إصدار قرار لتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية لتقدير القيمة الأساسية فى حالة بيع وتأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص لانتفاع أو استغلال العقارات .
مادة (١٢٠)	تحديد التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .
مادة (١٢٣)	إصدار قرار لتشكيل لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بطريقة المزايدة العلنية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .
مادة (١٢٥)	إصدار قرار للبيع أو التأجير أو الترخيص بطريقة المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٢٠٠ ألف جنيه وإصدار قرار بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .
مادة (١٢٦)	إصدار قرار مسبب بالبيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الممارسة المحدودة وإصدار قرار بتشكيل لجنة البيع بالممارسة المحدودة .
مادة (١٢٩)	يجوز البيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق المباشر فى حالات عاجلة وفقاً للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .
مادة (١٣٠)	إصدار قرار بتشكيل لجنة لتسليم المنقولات المبيعة .
مادة (١٣٣)	الموافقة على التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها ضرورة العمل .
مادة (١٣٦)	الموافقة على شراء الكتب أو حق التأليف أو الطبع أو النشر من غير العاملين بالجهة فيما لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه .

رابعاً - اختصاصات الوزير بمقتضى أحكام لائحة المخازن :

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٢٣٣)	اعتماد محضر لجنة الفحص .
مادة (٢٨٠)	التصريح باستعارة أكثر من كتابين إلى الموظف .
مادة (٢٨١)	التصريح باستعارة لمدة تزيد عن شهر .
مادة (٢٨٩)	اعتماد طلب دفاتر جديد (ذات قيمة) بدلاً من دفاتر انتهى العمل بها .
مادة (٣٣٧)	التصرف وتحديد المسؤولية فى حالة عدم تلقى إدارة المخازن إعلاماً من قسم الحسابات بالتحصيل أو التسوية فى حالة البيع بالأجل أو الأقساط .

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦ ١١

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٣٣٩)	تشكيل لجنة تحقيق فى حالة فقدان أو تلف أو كسر أصناف .
مادة (٣٦٢)	اعتماد طلب صرف (استمارة ١١١ حسابات) .
مادة (٣٦٥)	اعتماد المقاييس التى تزيد قيمتها عن ٣٠ جنيهاً .
مادة (٣٧٠)	الموافقة على عمل المقاييس المعدلة .
مادة (٣٧٦)	اعتماد طلبات الإصلاحات (الاستمارة ١٩١ حسابات) .
مادة (٣٨٨)	الموافقة على ترحيل المقاييس لأكثر من سنة مالية واحدة .
مادة (٣٩٨)	اعتماد كشف الزيادة والعجز (استمارة ١٢٢ ع.ج) .
مادة (٤٠٢) بند (٢)	اعتماد محاضر الجرد الموجود بها زيادة أو عجز .
مادة (٤١٤)	نذب لجنة لجرد المكتبة فى نهاية كل سنة مالية .

خامساً - اختصاصات الوزير بمقتضى أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (١٢٤)	إصدار قرار بشراء حق التأليف أو الطبع أو النشر إذا لم تتجاوز القيمة ٥٠٠٠ جنيه .
مادة (١٥٣)	الترخيص بدفع سلفة مؤقتة مقدماً للعامل بقيمة تذاكر السفر للمأموريات المصلحية طبقاً للتعريف المقرر .
مادة (١٦٧)	التأمين على المهمات والأدوات لظروف خاصة .
مادة (١٧٤)	الترخيص بالسلفة المستديمة .
مادة (١٧٥)	الترخيص بزيادة قيمة السلفة المستديمة بما لا يزيد عن متوسط المنصرف شهرياً مع إضافة (٥٠٪) على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها .
مادة (١٧٦)	جواز تسليم السلفة لأحد العاملين بالجهة من غير العاملين بإدارة الحسابات .
مادة (١٨٠)	تكليف من عهدة السلفة المستديمة بشراء الأصناف الغذائية أو الأدوية .
مادة (١٨٩)	الترخيص بالسلفة المؤقتة حتى ٢٠٠٠ جنيه .
مادة (٣٦٤)	إخطار مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية أو الاتصال بالمدير المالى أو المراقب المالى لاتخاذ اللازم نحو مواصلة حركة الخزينة مؤقتاً فى حالة وفاة الصراف أو أحد مساعديه أو اختفائه .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٩٧ فى ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦

المادة	الاختصاص المفوض
مادة (٤٥٣)	اتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوء قرارات اللجنة المشكلة فى حالة فقد أحد الدفاتر ذات القيمة .
مادة (٤٨٨)	طلب إيفاد أحد المفتشين التابعين للإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية فى حالات حوادث الاختلاس والسرقة وغيرها .
مادة (٤٩٤)	الإذن بصرف التعويض الذى تقره هيئة قضايا الدولة فى حالة الحوادث التى يصاب فيها الأفراد بأضرار .

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار السيد وزير الدولة لشئون الشباب رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة باللائحة المشار إليها ؛

وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بالدقهلية بشأن حل مجلس إدارة مركز شباب البغدادى - إدارة شباب بلقاس وتعيين مجلس إدارة مؤقت ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - حل مجلس إدارة مركز شباب البغدادى - إدارة شباب بلقاس لعدم قيامه بمباشرة اختصاصاته الواردة بلائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب .
مادة ٢ - يُعين لمدة عام مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب البغدادى - إدارة شباب بلقاس على النحو التالى :

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
١	السعيد عبد العال محمد يونس	١٩٨٦/٨/٢٦	رئيساً
٢	جمعة رزق كمال على	١٩٨٦/٢/٢	نائباً
٣	إيهاب الصاوى جواد	١٩٧٩/٩/١٩	عضواً فوق السن
٤	ياسر شفيق البيومى	١٩٧٩/١٢/٢٢	عضواً فوق السن

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
٥	محمد الشحات أحمد أبو المعاطى	١٩٩٢/١٠/١	عضواً تحت السن
٦	أحمد عبد الرحيم البدرأوى	١٩٩١/١٢/٢٣	عضواً تحت السن
٧	سامح عبد الرؤوف محمد المغازى	١٩٩٢/٨/١	عضواً تحت السن

مادة ٣ - يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة

ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

وينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١/١١

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على دستور ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب اعتماد تعديل تقسيم المدينة المنورة بعزبة الشال - حى شرق مدينة المنصورة وذلك بإلغاء القطعة رقم (١٠٧) من التقسيم وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد تعديل تقسيم المدينة المنورة بعزبة الشال - حى شرق مدينة المنصورة وذلك بإلغاء القطعة رقم (١٠٧) من التقسيم وذلك طبقاً لأرقام وعروض الشوارع الموضحة بالكلك المرفق .

مادة ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الطالب .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية وبعد الانتهاء من إتمام الإيداع فى الشهر العقارى .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٩

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

محافظة الدقهلية
جى شرق المنصورة
الادارة الهندسية - التخطيط العمرانى

الموقع العام

اسم المالك / مصطفى شحات رجب
رقم العقد ٢١٥ لسنة ٢٠٧٥ -
مقدم الطلب / ابراهيم السيد ابراهيم رجب
عن السيد / محمد مصطفى شحات رجب

المطلوب

تعديل تقسيم ارض (المدينة المنورة)
واستبعاد القطعة رقم ١٠ خارج التقسيم
مع الالتزام بكافة شروط التقسيم الأصلية

مدير التخطيط العمرانى مدير الادارة الهندسية
م/ محمد مصطفى م/ محمد مصطفى
م/ زكريا محمود م/ محمد مصطفى

رئيس جى شرق
م/ محمد محمود حسين

مهندس التخطيط مهندس ادارة المدن
بالادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
م/ محمد يحيى الانصارى م/ نسيمه حسن بوى

مدير عام الادارة العامة للتخطيط و مدير عام الادارة العامة للتخطيط و
م/ زينب محمد صالح م/ زينب محمد صالح

مقياس الرسم (١ / ٥٠) تقسيم

٥	٤	٣	٢	١
---	---	---	---	---

شارع رقم ١

٢٦	١٥	١٤	١٣	١٢
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣

شارع رقم ٢

٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤
٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣

شارع رقم ٤

٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣

شارع رقم ١

٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣
----	----	----	----	----

ملاك

مقياس الرسم (١ / ٥٠) تقسيم

٥	٤	٣	٢	١
---	---	---	---	---

شارع رقم ١

٢٦	١٥	١٤	١٣	١٢
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣

شارع رقم ٢

٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤
٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣

شارع رقم ٤

٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣

شارع رقم ١

٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣
----	----	----	----	----

ملاك

بما أنه قد تم شراء
 ١٥٠٠ / متر مربع
 - مودرن فونديشن
 بتقدير تقسيم (١) أرضه
 رقمه ١٤٧ رقم ٤٧
 ٢٠١٦

مدير لقطاع
 مدير لقطاع
 ١٣
 ١٤



مدير لقطاع
 ٢٤
 ٢٥



شركة انوبيس الدقهلية

رقم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
١٠٨	٨٧	٨٦	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	عرض ١٠٠ متر		
١٠٩	٨٩	٨٨	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	عرض ١٠٠ متر		
١١٠	٩١	٩٠	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	عرض ١٠٠ متر		
١١١	٩٣	٩٢	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	عرض ١٠٠ متر		
١١٢	٩٥	٩٤	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	عرض ١٠٠ متر		
١١٣	٩٧	٩٦	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	عرض ١٠٠ متر		
١١٤	٩٩	٩٨	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	عرض ١٠٠ متر		
١١٥	١٠١	١٠٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	عرض ١٠٠ متر		
١١٦	١٠٣	١٠٢	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	عرض ١٠٠ متر		
١١٧	١٠٥	١٠٤	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	عرض ١٠٠ متر		

المدينة المنورة بعد التعديل

شركة انوبيس الدقهلية

رقم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
١٠٨	٨٧	٨٦	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	عرض ١٠٠ متر		
١٠٩	٨٩	٨٨	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	عرض ١٠٠ متر		
١١٠	٩١	٩٠	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	عرض ١٠٠ متر		
١١١	٩٣	٩٢	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	عرض ١٠٠ متر		
١١٢	٩٥	٩٤	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	عرض ١٠٠ متر		
١١٣	٩٧	٩٦	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	عرض ١٠٠ متر		
١١٤	٩٩	٩٨	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	عرض ١٠٠ متر		
١١٥	١٠١	١٠٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	عرض ١٠٠ متر		
١١٦	١٠٣	١٠٢	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	عرض ١٠٠ متر		
١١٧	١٠٥	١٠٤	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	عرض ١٠٠ متر		

المدينة المنورة قبل التعديل

لتتمة العمرانية
 يعتمد
 محافظ الدقهلية
 محاسب/حسام الدين امام

محافظة الفيوم

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ + مشروع تقسيم السيد عوض (٢) شارع جمال عبد الناصر - طريق الفيوم / القاهرة ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد مشروع تقسيم السيد عوض (٢) بحوض الصنط نمرة (١٢)

ضمن القطعة (١٢٢) شارع جمال عبد الناصر - طريق الفيوم / القاهرة بمدينة الفيوم مساحته ١٨, ٢١٤٤٨ م^٢ والمعتمد منا والمبين بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ٥١, ٦ م شارع بعرض ١٠ م نهاية الحيز .

الحد القبلى : بطول ٢١, ٣ م شارع بعرض ١٦ م .

الحد الشرقى : بطول ١٨, ٥٧ م + ١٩, ٢ م برج قائم .

الحد الغربى : بطول ٢٢, ٢٥ م + ١٨, ٥٤ م برج قائم .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المبينة على الرسومات المعتمدة منا

والخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - مشروع تقسيم السيد عوض (٢) غير مخالف لقانون حماية المنشآت الكهربائية ولا مانع لدى قطاع كهرباء الفيوم من السير فى إجراءات الترخيص للتقسيم، على أن تسدد قيمة مقاييس توصيل التيار الكهربى بعد الحصول على الرسومات الهندسية الخاصة بالمبنى المقام عليها التقسيم وارتفاعاتها والشوارع الموجودة بالتقسيم وأنواع النشاط طبقاً لكتاب شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١

مادة ٤ - مشروع التقسيم مزود بشبكة مياه الشرب وكذلك الشوارع حول القطعة، والشركة ليس لديها مانع من السير فى إجراءات إنهاء ترخيص التقسيم المذكور، على أن يتم سداد الرسوم المستحقة للشركة عند انتهاء الترخيص طبقاً لكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم - قطاع المياه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

مشروع التقسيم مقام به خط للصرف الصحى ومقام بالجهود الذاتية بمعرفة الأهالى على أن يلتزم أصحاب التقسيم بسداد رسوم التوصيل عند البدء فيه ولا مانع من السير فى إنهاء إجراءات الترخيص للتقسيم طبقاً لكتاب شركة الفيوم لمياه الشرب والصرف الصحى (قطاع الصرف الصحى) المؤرخ فى ٢٠١٦/٣/٢٧

مادة ٥ - الرصف يتم بعد توصيل جميع المرافق والانتهاء منها وتحت إشراف مديرية الطرق بعد سداد قيمة المقاييس التقديرية بالمجلس وموافقة السلطة المختصة على الرصف والإشراف .

مادة ٦ - يتم توقيع المشروع على الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص قبل التصرف فى أى قطعة من أرضه .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٥

محافظ الفيوم

مستشار/ وائل محمد نبيه مكرم

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى مجال رعاية الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتغيير مسمى اللجنة الرياضية

للعاملين بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للهيئات والمؤرخة فى ٢٩/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - تغيير مسمى اللجنة الرياضية للعاملين بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات

المشهرة برقم (٣١٩) بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦ بمقر الهيئة العامة لمركز المؤتمرات بشارع النصر -

مدينة نصر لتصبح اللجنة الرياضية للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى مجال رعاية الشباب والرياضة طبقاً للنموذج الموحد

الصادر من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على أن تتحمل اللجنة تكاليف النشر .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

محمد محمود سويلم

الشركة القابضة للأدوية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة للشركة العربية للأدوية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى النظام الأساسى للشركة العربية للأدوية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسى للشركة العربية للأدوية ،

والنص كالتالى :

المادة (٥) بعد التعديل	المادة (٥) قبل التعديل
إطالة مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

للشركة العربية للأدوية

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٢/٢/٢٠١٦

حرر فى تاريخه بين كل من :

أولاً - شركة لافارج للأسمنت مصر «ش.م.م» ، ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق

السيد/ حسين جلال عبد الوهاب منسى بصفته العضو المنتدب ، ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة» .

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب ، منظمة نقابية عمالية ،

منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، والكائن مقرها فى ٩ شارع عماد الدين - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد/ عبد المنعم الجمل بصفته رئيس النقابة ، ويشار إليها فيما بعد بـ «النقابة العامة» .

ثالثاً - اللجنة الإدارية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت مصر ، والمنتخبة وفقاً لأحكام

قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، والكائن مقرها بمقر مصنع شركة لافارج للأسمنت مصر ، ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ أحمد سعد بصفته رئيس اللجنة الإدارية ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة الإدارية» .

التمهيد

بناءً على طلب اللجنة الإدارية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر

ومحضر الاجتماع المؤرخ ١٤/٢/٢٠١٦ والذى تم خلاله الاتفاق على النقاط التالية :

١ - إبرام اتفاق عمل جماعى لعام ٢٠١٦

٢ - حافز تشجيعى لتحسين الأداء فى عام ٢٠١٦

٣ - الزيادة السنوية لعام ٢٠١٦

٤ - حوافز عام ٢٠١٦

٥ - أرباح عام ٢٠١٥

وحيث تم موافقة النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب

على طلب اللجنة الإدارية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ؛

بناءً عليه فقد تم الاتفاق بين الأطراف على توقيع هذه الاتفاقية :

أولاً - يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ثانياً - اتفقت اللجنة الإدارية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر مع إدارة الشركة

على إبرام اتفاق عمل جماعى وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٦/٢/٢٢

وتنتهى فى ٢٠١٧/٢/٢١

ثالثاً - حافز تشجيعى لتحسين الأداء فى عام ٢٠١٦ :

رغبةً من الشركة فى تحفيز العاملين على المثابرة بالعمل لتحسين مستويات الأداء بالشركة ،

قررت الشركة صرف حافز تشجيعى لتحسين الأداء فى عام ٢٠١٦ بما يساوى صافى

١٤,٥٠ شهر (أربعة عشر شهراً ونصف) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١٥/١٢/٣١

يسرى هذا الاتفاق على العاملين حتى الدرجة الوظيفية (١٧) المعينين بالشركة

حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

بالنسبة للعاملين الذين تم تعيينهم فى عام ٢٠١٥ يتم صرف الحافز التشجيعى

بالكامل للعامل الذى قضى فى خدمة الشركة ١٢ (اثنا عشر) شهراً فى عام ٢٠١٥ ،

أما بالنسبة للعامل الذى قضى فى خدمة الشركة أقل من ١٢ (اثنى عشر) شهراً

فيتم صرف الحافز التشجيعى منسباً لعدد شهور الخدمة فى عام ٢٠١٥

يتم صرف الحافز التشجيعى أعلاه بحد أقصى فى الأول من مارس ٢٠١٦

بشرط اعتماد النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب .

رابعاً - الزيادة السنوية لعام ٢٠١٦ :

تم الاتفاق على صرف الزيادة السنوية للعاملين لعام ٢٠١٦ طبقاً لتقارير الأداء

على النحو التالى :

الدرجات الوظيفية الأدنى وحتى الدرجة الوظيفية (١٠) : متوسط الزيادة السنوية (٩٪) .
الدرجات الوظيفية من (١١) وحتى (١٥) : متوسط الزيادة السنوية (٧٪) .
الدرجة الوظيفية (١٦) والدرجات الوظيفية الأعلى : متوسط الزيادة السنوية (٥٪) .
الزيادات السنوية المقررة أعلاه تشمل كافة أنواع العلاوات والزيادات التى قد تتقرر خلال عام ٢٠١٦ بما فيها العلاوات الاجتماعية والعلاوات الخاصة فى حالة صدور قرار بإلزام القطاع الخاص بها .

خامساً - حوافز عام ٢٠١٦ :

تصرف حوافز عام ٢٠١٦ بالآلية التالية :

(٦) أشهر تظل كما هى تصرف على مدار العام .
شهر يصرف فى منتصف شهر رمضان ، أى الأسبوع الثالث من شهر يونيو
(رمضان وعيد الفطر المبارك) .

شهر يصرف فى الأسبوع الأول من شهر سبتمبر (دخول المدارس) .

شهر يصرف فى الأسبوع الأول من شهر سبتمبر (عيد الأضحى) .

شهر يصرف فى الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر (عيد الميلاد المجيد) .

متوسط شهرين من الأجر الأساسى (حافز الأداء عن عام ٢٠١٦) يصرف فى شهر مارس ٢٠١٧ وذلك طبقاً لتقارير الأداء .

من حق الشركة خصم ما تم صرفه من حوافز فى حالة عدم استمرار عجلة الإنتاج

أو التسليمات .

سادساً - أرباح عام ٢٠١٥ :

تم الاتفاق على أن يتم توزيع نصيب العاملين من أرباح السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٥/١٢/٣١ طبقاً للقانون وما تقره الجمعية العمومية للشركة والمقرر انعقادها فى ٢٠١٦/٤/٧

سابعاً :

هذا الاتفاق مرتبط باستمرار عجلة الإنتاج والشحن .
فى حالة مخالفة أى بند من بنود هذه الاتفاقية تعتبر هذه الاتفاقية ملغية ،
مع حق الشركة فى خصم ما تم صرفه من حوافز فى حالة عدم تحقق الشرط السابق .

ثامناً :

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر .

تاسعاً :

مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٦/٢/٢٢ وتنتهى فى ٢٠١٧/٢/٢١

عاشراً :

يلغى أى نص يُخالف نصوص هذا الاتفاق أينما ورد .

أحد عشر :

١ - أى نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التحكيم

طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

٢ - تحررت هذه الاتفاقية من سبع نسخ بيد كل طرف نسخة ، وخمس نسخ للشركة

للعمل بموجبها .

اللجنة الإدارية للعاملين

النقابة العامة

شركة لافارج للأسمنت - مصر

لصناعات مواد البناء والأخشاب

(إِمضاء)

(إِمضاء)

شركة لافارج للأسمنت - مصر

(إِمضاء)

إعلانات فقد

مدرسة الشهيد عودة الإعدادية بنين بشربين - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

النيابة الإدارية بقنا - القسم الثانى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكود رقم (٣٨٥٦٥) الخاصين بها ،

ويعتبران ملغيين .

حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب المحلة الكبرى ثالث (محافظة الغربية)

(جلسة ٨ مايو سنة ٢٠١٦)

فدان واحد مشاع فى فدان واحد وقيراطين و١٨ سهما ، بناحية شبرا بابل - المحلة الكبرى - غربية ، حوض بندق الشرق ٣١ أول (ص) ٨ وهى عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة /عبد الخالق إبراهيم عبد الله ، حجز عليه فى ٢١/٤/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٤ أفدنة و١٢ قيراطا و٦ أسهم والتعامل أرض مقام عليها مصنع طوب طفلى بناحية حوض جزيرة الذهب طريق كوبرى الرياض ، عزبة حمد المحلة الكبرى - غربية رقم ٢٦ قطعة رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ من ٢٤ أصلية مشاعة فى القطع أرقام ٥١٠ ، ٥١٢ من ١١٦ أصلية خارج الكردون وداخل التحسين ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ٢٤/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

(أولا) ١٦ فداناً ، (ثانياً) ١٦ فداناً و٢٠ قيراطاً وسهم واحد ، وهى عبارة عن أرض زراعية بناحية صفط تراب المحلة الكبرى/غربية رقم ١١٣ حوض القبالة الغربية رقم ١٤ ملك ورثة/الدسوقى إبراهيم مراد ، حجز عليه فى ١٨/١/١٩٩٩ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

١٢ قيراطاً وسهم واحد مشاعاً فى ٢ فدان و١٠ قيراط و١٤ سهماً وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى بحوض الغمرى رقم (١) بناحية صفط تراب مركز المحلة - غربية ، ملك / المرسى إبراهيم مراد ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

- ١٢ قيراطاً و ٥ أسهم بناحية صفط تراب مركز المحلة الكبرى - غربية ، حوض الغمرى وهى عبارة عن أرض فضاء مقام عليها مصنع طوب طفلى مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهماً ملك ورثة / محمد محمد شنب ، حجز عليها فى ١٩/٢/١٩٩٧ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .
- ١٢ قيراطاً و ٥ أسهم مشاع فى فدان واحد و ١٠ قراريط و ١٤ سهماً بناحية صفط تراب حوض الغمرى/ ١ بناحية المحلة الكبرى - غربية وهى عبارة عن جزء أرض مقام عليها مصنع طوب ملك ورثة / محمد إبراهيم سند ، حجز عليها فى ١٩/١٢/١٩٩٧ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .
- ٤ قراريط و ٦ أسهم ، وهى عبارة عن مبنى داخل الكردون وخارج التحسين مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز بناحية صفط تراب - المحلة الكبرى/غربية ، حوض داير الناحية رقم (١١) ملك ورثة / أحمد محمد زغلول وشركاه ، حجز عليها فى ٢٠/٤/٢٠٠١ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .
- ٢٠٥٠م^٢ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار مبنى بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة كامل الأبواب والشبابيك بناحية المحلة الكبرى / غربية شارع كراكوس الشماع المتفرع من شارع كنيسة الأروام - قسم ثان قطعة رقم ١٨ (خ) ، ٢٠٢ (خ) ، ٣٦ (خ) ملك / عطية السيد الرجبى وشركاه ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٨/٢٨ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٣٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .
- ٥٦ فداناً أرضاً زراعية بناحية المحلة الكبرى/غربية - كفر فيالة حوض العشرة والبحرى نمرة (٢) ملك ورثة/محمود راغب عطية ، حجز عليها فى ٢٦/٤/١٩٩٨ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٩٠٠٠٠٠ جنية ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قرارىط و٢١ سهماً من ٢٤ قىراطاً بمحلة أبو على- القنطرة بالمحلة الكبرى - غربىة ، بالمنطقة الصناعىة حوض الغمرى (٢) مشاع فى مبنى مكون من دورىن الدور الأول مقام علىه مصنع تنظىف أقطان والدور الثانى مصنع ملابس جاهزة ملك الممول وشركاه قطعة رقم ٤١١ من ٢٣٠ من ١٢٨ من ١٩٣ أصلىة ، ملك/ إبراهىم محمد مهدى إبراهىم ، حجز علىه فى ١٩/٤/١٩٩٥ ، نظىر المستحقات الأمىرىة المطلوبة ، سعر المحجوز علىه ١٠٠٠٠٠٠ جنىه ، (الحدود سبىق النشر عنها) .

١٠ أفدنة و١٠ قرارىط و ١٩ سهماً عبارة عن أرض زراعىة بناحىة الهىاتم بالمحلة الكبرى/ غربىة لوحة ٨٣ حوض دجنة/٧ أول ، قطعة ٢١٧ من ٢١٦ من ١٦٤ من ١٢١ أصلىة ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى ، حجز علىها فى ٢٥/١١/١٩٩٧ نظىر المستحقات الأمىرىة المطلوبة ، سعر المحجوز علىه ٩٠٠٠٠٠٠ جنىه ، (الحدود سبىق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و٨ قرارىط و١٢ سهماً ، بحوض البلد والرزقة رقم (٢) (ثانىا) ٥ أفدنة وقىرطان و٨ أسهم بحوض البلد والرزقة رقم (٢) ، (ثالثا) فدانان و٨ قرارىط و٥ أسهم بحوض الجرن والأوسىة (رابعا) ٦ أفدنة و٢٠ قىراطا و١٣ سهما بحوض البلد والرزقة والجرن والأوسىة والجمىع أرض زراعىة بناحىة كفر العباىدة مركز المحلة الكبرى - غربىة لوحة ١٢ ، ١٣ قسم ثالث رقم ٣٣ أصلىة ملك ورثة / فاطمة عبد المنعم السكرى - حجز علىها فى ١٣/١١/١٩٩٧ نظىر المستحقات الأمىرىة المطلوبة ، سعر المحجوز علىه ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنىه ، (الحدود سبىق النشر عنها) .

٧ أفدنة و٤ قرارىط و٢١ سهماً أرض زراعىة بحوض صندفا ١٠ بجهة كفر حجازى بناحىة المحلة الكبرى ملك / عطىة السىد الرجبى وشركاه ، حجز علىه فى ٢٧/٢/٢٠٠٢ ، نظىر المستحقات الأمىرىة المطلوبة ، سعر المحجوز علىه ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنىه ، (الحدود سبىق النشر عنها) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٠ أسهم ، (ثانياً) ١٢ سهماً فى القطعة رقم ٧٣٤ من ٣٦٦ من ١٣٥ الأصلية تعادل ١٠, ٢م١٨٢٣ ، التعامل عبارة عن منزل مكون من دورين + معمل ألبان + مزرعة + مخزن بجهة العامرية - مركز المحلة الكبرى - غربية ملك / عصمت عبد السميع يوسف النجار ، حجز عليها فى ٢٠٠١/١١/١٢ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية بملف الحجز العقارى) .

٥ قراريط و ٤ أسهم تعادل ٦٣, ٢م٩٠٥ ، قطعة أرض رقم ٩٢٣ حوض العطف رقم ٢ التعامل عبارة عن مبنى من دورين مسطح ٥٥, ٢م٤٠٥ + مبنى دور واحد بدون سقف مسطح ١٣, ٢م٢١٩ + قطعة أرض فضاء مسطح ٩٥, ٢م١٨١ ، ملك / أمجد مصطفى كمال درويش ، حجز عليه فى ٢٠٠٢/٦/١٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود والبيانات المساحية على الحجز العقارى) .

(أولاً) ٥ أفدنة و ١٢ قيراطا بحوض الأرز رقم ١٥٥ من ٧٨ بناحية شبرا ملكان وصفط تراب ، (ثانياً) ١٠ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً بحوض الأرز رقم ١٦٦ من ٧٨ بجهة صفط تراب - شبرا ملكان ، والتعامل عبارة عن أرض زراعية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

فدانان و ٥ قراريط و ٢٠ سهماً حوض المسعودى رقم ٧ قسم ثان قطعة رقم ٢٣٠ من ١٩١ من ٢٤ أصلية ، وهى عبارة عن أرض زراعية بجهة صفط تراب مركز المحلة - غربية ملك ورثة / محمد عبد العزيز خضر ، حجز عليها فى ١٩٩٩/٥/١٠ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

قيراط واحد و١٢ سهماً تعادل ٢٠٩,٩٦٦ م^٢ بحوض الرمل / ٢٣ وهى عبارة عن عمارة مكونة من خمسة أدوار ملك ورثة / زكريا محمد أحمد أبو على ، حجز عليه فى ٢٩/٦/٢٠٠٠ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٥ قراريط و٨ أسهم وهى عبارة عن أرض مقام عليها ماكينة طحين ومضرب أرز وسكن ناحية قرية الشهيدى فمرة (٣) مركز المحلة الكبرى - غربية ملك ورثة / محمود خميس الحق ، حجز عليه فى ١١/٨/١٩٩٤ ، نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، سعر المحجوز عليه ٦٠٠٠٠ جنيه ، (الحدود سبق النشر عنها) .

٦ قراريط و٥ أسهم أرض زراعية بحوض دشمنة ، القطعة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، مقام عليها مزرعة دواجن من ثلاثة طوابق بجهة المحلة الكبرى - غربية ملك / السيد أحمد حمودة ، حجز عليها فى ١٤/٩/٢٠٠٦ نظير المستحقات الأميرية المطلوبة ، (الحدود موضحة بكشف التحديد الرسمى) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٥٢ / ٢٠١٥ - ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ - ١٤٨٦